.

وفي الآخر جميعه صريح .

اختاره القاضي وجماعة كثيرة من أصحابه .

وذكره في التبصرة عن الخرقي .

وأطلقهما في الهداية والمذهب .

وعنه لا يحد إلا بنيته .

اختاره أبو بكر وغيره .

وذكر في الانتصار رواية أنه لا يحد إلا بالصريح .

واختار بن عقيل أن ألفاظ الكنايات مع دلالة الحال صرائح $ فوائد .

الأولى وكذا الحكم والخلاف لو سمع رجلا يقذف فقال صدقت كما تقدم .

لكن لو زاد على ذلك فقال صدقت فيما قلت فقيل حكمه حكم الأول .

قدمه في المحرر والرعاية الصغرى والحاوي الصغير .

وقيل يحد بكل حال .

وجزم به في الرعاية الكبرى .

وأطلقهما في الفروع .

الثانية القرينة هنا ككناية الطلاق .

قال في الفروع ذكره جماعة .

وقال في الترغيب هو قذف بنية ولا يحلف منكرها .

وفي قيام قرينة مقام النية ما تقدم فيلزمه الحد باطنا بالنية وفي لزوم إظهارها وجهان وأن على القول بأنه صريح يقبل تأويله .

وقال في الانتصار لو قال أحدكما زان فقال أحدهما أنا فقال لا أنه قذف للآخر